كون الاعتصام مستعار للوثوق بالعهد او مجازا
مرسلا من الوثوق بعهد نظر لا يلزم التكرار لان
الحبل مستعمل في العهد فيكون المعنى تقووا بالعهد بعهد
الله فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على
المجاز والمستعمل في مطلق

الوثوق

الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اى المطلق الذى هو قدر مشترك
بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق في القدر المشترك وهو رابع
الوجوه والجواب عن النظر بحمل الكلام على صنعة التجريد بعيد لانه يؤدى الى اعتبار شىء و
عدم اعتباره في حالة واحدة وح اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتامل حتى تطلع
على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لانه الترشيح
اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح الترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى ان
الترشيح المعرف بذكر الملايم المشبه به ببعيد شموله حاصله انه ينبغي بقاء الترشيح على حقيقته
لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق وكانه اخذه اى اخذ
الشمول عن التفتازاني المستنبط لذلك عن كلام الكشاف وبين المص هذه الفريدة على ذلك
الشمول مما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب الكشاف في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له
فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد به المركب
الذى يكون تجوزه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه نحو جاء في اسد يرمى ع على الاحتمالين واحد
كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس في معرفة الفن كالمستعير من الفن
بل صار مالكا للفن وذا ملكة فيه وكذا يصدق على مجموع قولها في رحمة الله اى في الجنة
التى تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذى يكون تجوزه باعتبار المجاز المجاز المرسل في بعض
مفرداته فلا تكرار في المثالين او نقول اتى بالمثالين لان الاول منهما مركب تام والثاني
مركب ناقص ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه مع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا ولقائل
ان يدفعه بملاحظة قيد الحيثية في التعريف هو المركب المستعمل في غير ما وضع له اى من
حيث هو ما مركب والشرطية خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو

Copyright © King Saud University